[208] وإن أوصى بسهم من ماله، كان ذلك الثمن، وذهب بعض أصحابنا رحمهم ا، إلى أنه يكون السدس، والأول هو الأظهر، وعليه العمل. وإذا أوصى بشئ من ماله ولم يبين مقداره، كان ذلك السدس من ماله على ما قدمناه (1)، وأجملناه فيما مضى. وقال شيخنا أبو جعفر رحمه ا في نهايته: فإن أوصى بثلث ماله في سبيل ا ولم يسم، أخرج في معونة المجاهدين لأهل الضلال والكافرين (2). والصحيح من المذهب، إنه يصرف في كل ما يتقرب به إلى ا سبحانه، لأن سبيل ا هو الطريق التي يتقرب بها إلى ا سبحانه، ويدخل في ذلك الجهاد وغيره من وجوه البر، مثل بناء المساجد، والقناطر ومعونة الحاج والزوار، وتكفين الموتى، وغير ذلك على ما قدمناه فيما مضى (3). إلا أن شيخنا رجع في مسائل خلافه في الجزء الثاني في كتاب قسمة الصدقات، فإنه قال: مسألة سبيل ا يدخل فيه الغزاة في الجهاد، والحاج وقضاء الديون عن الأموات، وبناء القناطر، وجميع المصالح وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك، أنه يختص المجاهدين، وقال أحمد سبيل ا هو الحج، فيصرف ثمن الصدقة في الحج، دليلنا إجماع الفرقة، وأيضا قوله تعالى وفي " سبيل ا " فإنه يدخل فيه جميع ذلك، لأن المصالح من سبيل ا، هذا آخر كلامه في المسألة (4). فإن أوصى الانسان بوصية وجعلها أبوابا مسماة، فنسي الوصي بابا منها، فليجعل ذلك السهم في وجوه البر على ما روي (5) في بعض الأخبار، أورده شيخنا في نهايته (6). وقال شيخنا في جواب الحائريات: إذا نسي الوصي جميع أبواب الوصية، فإنها تعود ميراثا للورثة (7). _____ (1) في ص 187. (2) النهاية، كتاب الوصايا، باب الوصية المبهمة. (3) في ص 187. (4) الخلاف: كتاب قسمة، مسألة 21. (5) الوسائل، الباب 61 من كتاب الوصايا. (6) النهاية، كتاب الوصايا، باب الوصية المبهمة. (7) المسائل الحائريات وفي ص 297 المسألة معنونة وعبارتها هكذا، إذا نسي جميع أبواب الوصية ولم - >
